اقل من مجه ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد
واكثره ستون يوما بليليها وغالبه اربعون يوما بليليها بالمستقرا
الشافعي رضي الله تعالى عنه وتقدم ان ابتداء السنين من تمام خروج
الولد وان تاخر الدم عنه واقل زمن الطهر بين الحيضتين خمسة
بليليها فان الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر يوما كان اقل الطهر ذلك واحترز بقوله بين
الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فيجوز ان يكون
اقل من ذلك تقدم الحيض كان رات الحامل يوما وليلة قبل الطلق
ممحو حيض او تاخر وان رات النفساء اكثر النفاس وانقطع الدم
ولو لحظة ثم عاد فالعايد حيض بل سبق ما يقتضي فيما اذا تقدم الحيض
انه قد لا يكون بينهما فاصل ولا حد لاكثره اي الطهر وغالبه
بقية الشهر بعد غالب الحيض واقل زمان تحيض فيه المراة
اي يمكن ان تحيض بعد استكماله او في زمان استكماله تسع سنين
قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا
بان يكون اقل من ستة عشر يوما بليليها فهو حيض او بما يسعهما
فطهر نعم قال الاسنوي القياس جعل الممكن حيضا فلو رات
قبلها بعشرين يوما كان خمسة عشر حيضا والخمسة طهرا واقل
زمن الحمل لولد تام ستة اشهر عددية كما جزم به البلقيني
وفي نسخة ولحظتان اي لحظة للوطي ولحظة للعلوق واكثره
اربع سنين وغالبه تسعة اشهر بالاستقرا ويحرم بالحيض
ومثله النفاس الصلاة ولو صلاة جنازة وتالية وفي معناها
سجود التلاوة والشكر والصوم ولو نافلة ويجب قضاء واجبه دون

واجب

واجب الصلاة لخبر مسلم عن عايشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة ثم قالوا يجمع منهم ابن الصباغ بكذبه فضاؤها واعتمده
شيخ مشايخنا والبيضاوي يحرم واقره ابن الصلاح والنووي ثم يحتمل
عدم الانعقاد على القولين لانه الاصل فيما لم يطلب من العبادات
لا بالعموم ولا بالخصوص ولان الظاهر ان النهي رجع لذات العبادة
او لازمها وهو الامتناع بالقضاء عن قبول تحقيق الشرع ونظير عدم
الانعقاد على قولي التحريم والكراهة الصلاة في الاوقات المكروهة
ويحتمل الانعقاد على القولين بناء على منع رجوع النهي لما ذكر وان للقصد
به مجرد التاكيد في التحقيق ثم سقوط الصلاة ظاهر في غير اقل النفاس
اما اقله فنقل ابن الرفعة عن البندنيجي ان لا يسقط وجوب الصلاة
وان حرم فعلها فيه ووجهه ان من طهرت من اول الوقت قدر ايسع
الصلاة او من اخره قدر تكبيرة الاحرام وجبت تلك الصلاة
نعم قد يتصور اسقاط وجوبها فيما اذا افاقت المجنونة
وقد بقي من الوقت لحظة ويقارن افاقتها اقل النفاس وقراءة
شيء من القرآن بان تلفظ به بحيث يسمع نفسه او اشار به الاخرس
كما نقله الاسنوي عن القاضي ونوزع فيه ولو حرفا كما في شرح المهذب
بقصده ولو مع غيره لورود النهي عنها وان ضعف الاخبار به
بمتابعات بل حسنه المنذري بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا او قصد
غير القرآن كالذكر او المواعظة وسياتي ما يعلم منه حرمة كل من
القراءة والمكث في المسجد ومس المصحف بشليت يمينه حتى حواشيه
وما بين سطوره والورق البياض بينه وبين جلده في اوله واخره
المتصل به وكذا المنفصل كما نقله عن الغزالي وقيده شيخ مشايخنا
بما اذا لم تنقطع نسبته كان جعل جلد كتاب اخر لكن رجح الاسنوي اخذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)